وضعية أوقاف المغاربة العقارية في مكة والمدينة المنورة بين شروط الواقفين والقانون السعودي
(دراسة تاريخية قانونية)

The position of the Maghrebis' endowments in Mecca and Medina, between the terms of the doners and Saudi law
(A historical and legal study)

طالب الدكتوراه/ إبراهيم بن مويزة[1,2,3]، الأستاذ/ أرزقي شويتام[1]
[1]جامعة الجزائر 2، (الجزائر)
[2]مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2
[3]المؤلف المراسل: brahimalg3000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/25 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/27 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد رندي (المركز الجامعي أفلو) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخّص:

قام المغاربة على مر التاريخ بحبس أوقاف عقارية كثيرة (دور، أربطة، زوايا ... الخ) في كل من مكة والمدينة المنورة، وذلك بداية من القرن السابع الهجري/الثالث عشر ميلادي، وبقيت هذه الأوقاف صامدة في وجه صروف الزمان تؤدي دورها المنوط بها بناء على رغبة الواقفين وشروطهم المحددة في الحجج الوقفية، لكن تغير الدول وإحداث التوسِعات، وصدور القوانين المنظمة للأوقاف قد أثر كثيرا على الأوقاف المحبسة وغير مواقعها وأنماطها العمرانية خصوصا في عهد الدولة السعودية الحالية، مما جعل التساؤلات تطرح حول المبررات القانونية للتغييرات التي طرأت على الأوقاف، خاصة إن كانت متعارضة مع شروط الواقفين أنفسهم، وطرح الصيغ التي يتم من خلالها تعويض تلك الأوقاف المحبسة دون الإضرار بشروط الواقفين، تحقيقا لمصلحة الوقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين منها.

الكلمات المفتاحية: أوقاف؛ المغاربة؛ مكة؛ المدينة المنورة؛ المملكة العربية السعودية.

Abstract:

In the beginning of the 7th century AH/ 13th century A.D., the Maghrebis in Mecca and Madinah endowed many properties (Houses, Rubats, Zawyas ... etc). Those endowments had remained steadfast for centuries, performing their role according to the endowers will and conditions registred in the endowment arguments. Nevertheless, the changes in countries borders as well as the issuance of the laws rgulating endowments have largely affected the endowed properties, and changed their locations and urban patterns especially in the era of the current Saudi State. Such issue has raised questions about the legal justifications for the

changes that occurred in the endowments, particuarly whether they were inconsistent with the conditions of the endowersthemselves, and present the formulas through which those endowments could be compensated without harming the endowers' conditions for the interest of the endowment, and not to harm its beneficiaries..

***Key words**: Endowments; Maghrebis; Mecca; Al-Madinah al-Munawwarah; Kingdom of Saudi Arabia.*

مقدّمة:

كان المغاربة يؤدون فريضة الحج وينقلون أموالا لوقفها بأنفسهم أو عن طريق وكلاء مكلفين بذلك، وهذا ما ربط علاقات متينة بين المغرب والمشرق، فقد أثمر هذا الفعل وجود أوقاف متنوعة ذات طابع اجتماعي أو علمي ثقافي وبرزت أهميتها في مجتمع الحجاز بشكل عام، وذلك بداية من مطلع القرن السابع الهجري/ الثالث عشر ميلادي، واستمر العمل بهذه الأوقاف طوال فترات الحكم المملوكي والعثماني لبلاد الحجاز، وبذلك فقد تعددت أوقاف المغاربة في مكة والمدينة المنورة، ولكن العصر السعودي الحالي (الدولة السعودية الثالثة بداية من 1351هـ/1932م) قد حل بأوضاع وقوانين جديدة أثرت على الأوقاف العقارية في المدينتين المقدستين، وذلك بالنظر إلى التغيرات السياسية والمذهبية والديموغرافية.

ولقد ارتأينا البحث في موضوع أوقاف المغاربة في المدينتين المقدستين خلال ثلاث فترات تقريبا، للنظر في أثر هذه الفترات الزمنية وأثر الأوقاف في المجتمع والجغرافيا، وذلك نظرا لما تمثله الأوقاف من أهمية بالغة في مكة والمدينة المنورة باعتبار أن أغلب أراضيها كانت أوقافا بالنظر إلى دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مجتمع الحجاز، ومن بين هذه الأوقاف ما حبسه المغاربة الذين تنوعت آثارهم في الحجاز من خلال أوقافهم ودورها في التفاعل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي خلال الفترات المدروسة، لذلك فقد ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهو مصير أوقاف المغاربة في مكة والمدينة المنورة في ظل القوانين السعودية المعمول بها حاليا؟

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة فإنه قد تبادر إلى الذهن عدة فرضيات أهمها:

- الفرضية الأولى: فرضية الزيادة الديموغرافية لسكان مكة والمدينة المنورة، بالإضافة إلى عدد الحجاج والمعتمرين في المواسم غير أماكن الأوقاف بصفة عامة، ومن بينها أوقاف المغاربة.

- الفرضية الثانية: إهمال النظار للأوقاف أدى إلى ضياعها وأصبحت في عداد المفقودات، وصارت مجرد حبر على ورق الدفاتر والحجج الوقفية.

وبما أن الهدف من المقال هو إبراز الحالة التي وصلت إليها أوقاف المغاربة في أرض الحرمين الشريفين في ظل القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية في العقود الأخيرة، حيث شهدت تغيرات كبيرة في مواقعها وحالتها، مما أثر على شروط وقفها التي حُددت في الحُجَج الوقفية.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية فقد اقترحنا تقسيم المقال إلى أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية أوقاف المغاربة العقارية، وقد حاولنا فيه تعريف المصطلحات المتعلقة بأوقاف المغاربة في المدينتين المقدستين.

المبحث الثاني: وهو متعلق بالهيئات والقوانين المنظمة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، من خلال قرارات ومراسيم صادرة لإثبات الوقف والهيئات المنظمة لصيغ الوقف.

المبحث الثالث: وقد بني على عرض أوقاف المغاربة وشروطها في مكة والمدينة المنورة كعرض إحصائي وصفي لشروطها.

المبحث الرابع والأخير: وقد تطرقنا فيه لمصير أوقاف المغاربة في مكة والمدينة المنورة في ظل القوانين السعودية، وذلك من خلال ما وقفنا عليه في المملكة العربية السعودية وما وجدناه من قوانين منظمة للأوقاف في المدينتين المقدستين.

المبحث الأول:
ماهية أوقاف المغاربة العقارية

يعتبر المصطلح أهم عامل يجب تحديده في الدراسات العلمية، وذلك لأن المدلول الذي يفهم من المصطلح الدال هو من يوجه الدراسة ويقيدها، ولذلك فقد بدأنا في هذا المبحث بتفكيك المصطلحات المستعملة حتى نتخذها أرضية مفاهيمية ننطلق من خلالها، حيث سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بمصطلح الوقف العقاري كنوع من أنواع الأوقاف، ثم ربطه بالمغاربة مع لزوم معرفة المجال الجغرافي للدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الوقف العقاري

ظهرت الأوقاف في المجتمع الإسلامي كصدقات جارية، ودعى إليها نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم) ورغب فيها أصحابه وأمته، وبين أجرها العظيم الذي يدوم في الحياة وبعد الممات، وقد تعددت أقوال العلماء في تحديد مفهوم الوقف واختلفت اجتهاداتهم الفقهية، إلى درجة الاختلاف حول الاصطلاح بين علماء المذهب الواحد.

الفرع الأول: الوقف لغة واصطلاحا

جاء لفظ الوقف **لغة** عند بن منظور في لسان العرب بمعنى الحَبْس، على نحو (وَقَفَ الأرض على المساكين -وفي الصحاح للمساكين- وَقْفاً أي حَبَّسَهَا، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، وأما لفظ أَوْقَفَ في جميع ما تقدم من الدواب والأراضي وغيرهما فهي لغة رديئة (ابن منظور، 1999)، وقد نقل ابن همام عن ابن جني عن المازني أنه يقال: " وَقَفْتُ داري وأرضي ولا يعرف أَوْقَفْتُ من كلام العرب" (ابن الهمام، 2003).

وقد جاء لفظ الوَقْف من المصدر وَقَفَ، ويأتي بمفهوم الحُبُس فنقول وَقَفَ الشيء أي حَبَسَهُ بمعنى المَنْع، وقد أفردت معاجم اللغة لهذا اللفظ معانيه مثل ما جاء في معجم معاني اللغة فنقول

وَقَفَ الأرض أو الدار أي حبسها في سبيل الله، وهي مَوْقُوفَةٌ أو وَقْفٌ في سبيل الله – ومنه جاء اللفظ المستعمل سَبَّلَ - ويجمع على لفظ أَوْقَافْ (رضا، 1960).

أما **اصطلاحا** فقد اعتبر الإمام محمد أبو زَهرة في كتابه "محاضرات في الوقف" أن أبلغ تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء هو قول إن: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء" (أبو زَهرة، 1971)، وهذا التعريف يدور في معنى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) حول حادثة وقعت لعمر بن الخطاب، ففي صحيح البخاري عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون قال: أنبأني نافع عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: << إنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها، فقال: يارسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منة فما تأمر به؟ قال (صلى الله عليه وسلم): "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**" قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول>> (البخاري، 2002).

الفرع الثاني: الوقف العقاري (الثابت)

تحمل الأوقاف في مجملها صفة الخيرية، لكنها تصنف في الأساس إلى أوقاف خاصة وعامة من حيث الموقوف عليهم الذين حبس عليهم الواقفون موقوفاتهم، كما أن هنالك تصنيفا لأنواعها حسب طبيعتها، فهنالك أوقاف منقولة (غير معنية بهذه الدراسة)، وهنالك أوقاف ثابتة عقارية لا يمكن نقلها من مكان لآخر كالأراضي والدكاكين والبساتين والنخيل والآبار وغيرها، حيث يغلب عليها أصل الدوام في مكانها، وهي الأصل في الوقف والمتفق على وقفه ليس فيه خلاف بين الفقهاء (عتيقى، توني، و الشيخ عزالدين، 1996).

المطلب الثاني: تحديد مفاهيم المغاربة وأوقافهم في مكة والمدينة

الفرع الأول: مفهوم المغاربة

يرتكز هذا المصطلح على الشعوب التي تقيم بالمنطقة المغاربية والذين اصطلح عليهم "المغاربة" حيث يعرفهم دولتشين بأنهم: "جميع القاطنين في القسم الشمالي من إفريقيا... ويسمونهم في الحجاز "بالمغاربة" أو "الغربيين" خلافا لبدو الجزيرة العربية الشرقيين" (دولتشين، 2008)، وهو المصطلح الذي مازال يستعمل إلى اليوم من طرف أهل المشرق العربي عامة وأهل مكة والمدينة المنورة خاصة، حيث يعتبرون الوافدين من بلدان المغرب الكبير المجاورين منهم مغاربة وإليه ينسبونهم عند الوصف والتدليل، كما أننا نجد في بعض المصادر ترجمات لشخصيات سكنت المشرق العربي يطلق عليهم الموطن الأصلي وينسبون للمغاربة في آن واحد مثل: محمد بن أبي بكر بن محمد المغربي الطرابلسي (الزبيدي، 2006) ومحمد بن خاد العنابي المغربي (الزبيدي، 2006)، ويلاحظ على المغاربة أنهم: "...كانوا يقسمون أنفسهم إما طرابلسيين أو تونسيين أو جزائريين أو فاسيين أو شناقطة ثم يكونون جميعا مغاربة" (بيومي، 2006) وذلك عند التوصيف من المشارقة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ عبد الله گنون (قنون) في ذكره للمغاربة فقال:

"والمغاربة المقيمون بالحجاز طبقات مختلفة، منهم -وأكثرهم عددا- إخواننا الشناقطة... وهم كسائر المغاربة يفضلون المدينة على مكة" (گنون، 1957).

الفرع الثاني: أوقاف المغاربة في المدينتين المقدستين

يفرق عند أهل الحجاز من المجاورين المغاربة وغيرهم، بين مصطلحين مهمين جدا في التطرق لموضوع أوقاف المغاربة من حيث الاستفادة من الوقف، وهما **"وقف المغاربة الكبير"** و**"وقف المغاربة الصغير"**، وهو ما فصله لنا أحد المستفيدين من الوقف حين زيارتنا للمدينة المنورة كما يأتي:

- **وقف المغاربة الكبير:** ويطلق على الوقف الذي يشمل كل مستحقي المغرب الكبير من جزائريين ومغربيين وتونسيين وطرابلسيين، أما الشناقطة -وهم في الأصل سكان مدينة شنقيط وما جاورها- فقد كانوا يستحقون من الوقف إلى أن استثنوا مؤخرا من استحقاق الوقف باعتبارهم ليسوا من المغاربة.

- **وقف المغاربة الصغير:** ويطلق على الأوقاف مخصصة لسكان بلد من البلدان المغاربية دون غيرهم كأن يكون للجزائريين أو المغربيين - وفي بعض الأحيان يسمون بالمغاربة الفاسيين للتفريق بينهم وبين وقف المغاربة العام- أو التونسيين أو الطرابلسيين، أو الشناقطة.

المبحث الثاني:
الهيئات والقوانين المنظمة للأوقاف في المملكة العربية السعودية

بما أن مكة المكرمة والمدينة المنورة تابعتين لحكم المملكة العربية السعودية منذ مطلع الربع الثاني من القرن العشرين، فإنهما خاضعتان للقوانين المعمول بها في الدولة السعودية، ونخص بالذكر القوانين المنظمة للأوقاف، حيث طلب من متولي الأوقاف إثبات الأوقاف بوسائل تم تحديدها، وذلك حتى يتم تسجيلها من جديد وإصدار صكوك وقفية موحدة وصادرة من مؤسسة تابعة لسلطة المملكة العربية السعودية، ثم بداية العمل بنظام مجلس الأوقاف الأعلى رقم 584 الصادر بتاريخ 1386/07/16هـ/31 أكتوبر 1966م، ثم تم إصدار لائحة تنظيم الاوقاف الخيرية رقم 80 بتاريخ 1393/01/29هـ/ 04 مارس 1973م، ثم نظام الهيئة العامة للأوقاف رقم 73 الصادر بتاريخ 1437/02/25هـ/ 08 ديسمبر 2015م والتي نسخت النظام السابق، كما سنذكر فيما يأتي:

المطلب الأول: إثبات الوقف في النظام السعودي

إثبات العقود أمر مشروع ومندوب ويحتاج إليه الناس، لحفظ الحقوق من الجحود أو الضياع، فدعوى إثبات الوقف لا بد لها من بينة من قبل المدعي ليثبت دعواه كغيرها من سائر الدعاوى، وذلك من خلال عدة وسائل مثل: الإقرار والشهادة والكتابة والاستفاضة واليمين.

الفرع الأول: إثبات الوقف بالإقرار

والإقرار بالوقف إما أن يصدر من الواقف المالك نفسه وإما أن يصدر من الغير، وهذا الغير إما أن يكون الوارث للواقف أو يكون أجنبياً:

1- إقرار الواقف: لا يخلو أن يكون إقرار الواقف في حال صحته أو في حال مرضه، فإن كان الإقرار في حال صحته وأقر بأنه وقف مالاً معيناً من أمواله وقفاً صحيحاً ثبت الوقف بإقراره، وينفذ إقراره من جميع ماله، وأما إن كان الإقرار في مرض الموت فيثبت الوقف بإقراره في ثلث ماله (العبد السلام، 2017).

2- إقرار ورثة الواقف: إذا أقر ورثة المتوفى بأن مورثهم قد وقف مالاً حال حياته صح الإقرار وثبت به الوقف، وإذا أقر بعض ورثته دون البعض، فإن الوقف يثبت في حصة من أقر دون من أنكر.

3- إقرار الغير: والمراد به من ليس له علاقة بالوقف، ولا يخلو أن يكون الوقف في يده أو لا يكون، فإن صدقوا ما قال به ثبت الوقف من جميع المال، لأنه مظهر بإقراره لا منشئ وإن أنكروا الوقف لم يثبت (العبد السلام، 2017).

الفرع الثاني: إثبات الوقف بالشهادة

هو الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص، وقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية، لكنها تظهر الحق ولا توجبه، ولذلك فإنها تُسمى بينة، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه (العبد السلام، 2017)، والوقف من جملة الأموال ولذلك فإنه ينطبق على الشهادة في الوقف ما ينطبق على الشهادة في المال من أحكام (العبد السلام، 2017).

الفرع الثالث: إثبات الوقف بالكتابة

وهي من أهم الإثباتات خاصة في الوقت الحاضر الذي أصبح الاعتماد فيه على الكتابة في التوثيق والإثبات، ولذلك فإن الكتابة تكون حجة ووسيلة من وسائل الإثبات، ويجب تسجيل إثبات الوقف بما يدل عليه ككتابته وتوثيقه، طبقاً لما جاء في نظام المرافعات الشرعية وعلى طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت ملكيته لما يريد وقفه، فالمقصود هو تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً، وبعد توثيقه في المحكمة المختصة وثبوت تملكه للعقار أو ما يريد وقفه وبعد التأكد من خلو سجل الواقف مما يمنع من إجراء التسجيل، تتولى الهيئة العامة للأوقاف تسجيل جميع الأوقاف بعد توثيقها (العبد السلام، 2017).

الفرع الرابع: إثبات الوقف بالاستفاضة.

وهي درجة بين التواتر والآحاد وتعني الاشتهار والذيوع الذي يتحدث به الناس ويفيض بينهم فسمي بالاستفاضة، لأن الاستفاضة من أظهر البيانات، بل ربما تكون أقوى من شهادة الشاهدين، فإن الوقف مما تطول مدته في الغالب وتتعذر الشهادة عليه في كثير من الأحيان، خاصة مع طول المدة وموت الشهود، فلو اعتبر لإثباته الشهادة عليه بالقطع لضاعت كثير من الأوقاف (العبد السلام، 2017).

الفرع الخامس: إثبات الوقف باليمين

اتفق الفقهاء على أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، وأنها مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها، وهي تؤدي دوراً عظيماً في المحاكم عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين، حيث لا تكون اليمين إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لها خارجه ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

فالوقف من جملة الأموال التي يقضى فيها الشاهد و اليمين ويقضي- فيها كذلك بالنكول بعد رد اليمين على المدعي في بعض الحالات، ويقضي فيها بالنكول وحده من غير رد اليمين في حالات أخرى وبيان ذلك: أنه لما كان المتولي على الوقف هو الخصم في الدعوى المقامة من الواقف أو عليه، فإن هذا المتولي لا يخلو أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فإن كان مدعياً فإن له حق تحليف المدعى عليه عند عجزه عن إثبات دعوى الوقف، وذلك لأنه نائب عن الوقف وهو يملك إذا كان مدعياً، إضافة لما سلط عليه شرعاً (العبد السلام، 2017).

من طلب يمين الخصم ولا يملك المدعى عليه رد اليمين ويقضي على المدعى عليه بنكوله عن اليمين، إلا إذا كان قد باشر سبب ذلك بنفسه فترد إليه اليمين، فلو أقام متولي الوقف دعوى يطالب فيها شخصاً بأجرة إحدى مستغلات الوقف، ودفع المستأجر بأداء المبلغ المذكور، ونكل عن اليمين فإن له تحليف المتولي على ذلك، أما إذا ادعى المتولي على شخص طالباً منه أداء مبلغ استدانة من المتولي السابق، ودفع المدعى عليه بأدائه مبلغ الدين إلى المتولي الذي قبله وعجز عن إثبات ذلك فليس له تحليف المتولي على المدعي على ذلك" (العبد السلام، 2017).

المطلب الثاني: مجلس الأوقاف الأعلى

هو هيئة تم تأسيسها بتاريخ 07/16/ 1386هـ/ 31 أكتوبر 1966م لتنظيم شؤون الأوقاف في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود بالمملكة العربية السعودية، حيث كانت الهيئة الرئيسية في تنظيم شؤون الأوقاف إلى غاية تأسيس الهيئة العامة للأوقاف، لكننا سنذكر هنا ما يتعلق بموضوعنا من خلال ذكر مشروع هذه الهيئة ومواده:

- مشروع مجلس الأوقاف الأعلى:

تحتوي اللائحة على أربع عشرة مادة منظمة لدور مجلس الأوقاف الأعلى، وسنورد منها بعض المواد التي تهمنا في موضوعنا، وهي المواد الثالثة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة والتاسعة، وسنوردها كما جاءت فيما يلي:

المادة الثالثة: يختص مجلِس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وبوضع القواعد المُتعلِقة بإدارتِها واستغلالِها وتحصيل غلاتِها وصرفِها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك:

1- وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتِها بالطُرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، ولتنظيم إدارتِها...

2- وضع خُطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة، وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

3- وضع خُطة عامة للتعرُّف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (أوقاف الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المُثبتة لها وتولي أمورها والمُطالبة بغلاتِها طبقًا لشروط الواقفين.

4- وضع القواعد العامة لتحصيل وارِدات الأوقاف الخيرية والصرف مِنها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.

5- وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبِها على أوجه البر والإحسان سواء من الوارِدات المذكورة أو مما هو مُعتمد في الميزانية لهذا الغرض يُراعى فيها الاستِحقاق الفعلي وتحديد المقادير، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع.

6- إعادة النظر في جميع المُخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفًا لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه .

7- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مُقتضيات المصلحة قبل إجازتِها من الجهة الشرعية المُختصة.

8- وضع نماذج موحدة للعقود على اختِلافِها.

9- وضع التقديرات المالية السنوية لوارِدات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتِها الختامية، على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

10- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات، على أن تُراعى أحكام الشرع الحنيف ومُقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تُصدِرُها الدولة في خصوص أجور العقار.

11- اعتماد المشروعات المُقترح تنفيذُها من أموال الأوقاف الخيرية واعتِماد تكاليفها إذا زادت القيمة على مائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامُلِه وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه.

المادة الخامسة: تنشأ بقرار من مجلِس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطِق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازِمة لتحقيقِها واستغلالِها ومصلحتِها من جميع الوجوه.

المادة السادسة: يختص مجلِس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يُحدِّدُها مجلِس الأوقاف الأعلى، بما في ذلك:

- دراسة طلبات الاستبدال المُتعلِّقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقِعة في منطقته ثُم رفعِها مشفوعة بالرأي لمجلِس الأوقاف الأعلى.
- اعتِماد المشروعات المُقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتُها مائة ألف ريال سعودي.

المادة السابعة: تُصرف لكُل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مِقدارُها (150) ريالًا عن كُل اجتماع يحضرُه، على ألّا يتجاوز مجموع المُكافأة السنوية (2250) ريالًا في السنة لكُل عضو.

المادة الثامنة: لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صِلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقًا.

المادة التاسعة: لمجالس الأوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتِها ومصروفاتها بحسب الاقتِضاء. (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، 1386).

المطلب الثالث: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

صدرت هذه اللائحة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 1393/01/29هـ/ 04 مارس 1973م لتنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية، وسنستعين ببعض الفقرات المرتبطة بموضوعنا والتي تنص على ما يلي:

الفقرة 2: يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوى المتعلقة بها وتأجيرها وصيانتها واستلام غلالها والإنفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى.

الفقرة 3: تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.

الفقرة 4: يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة المراقبة التي من شأنها حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف وضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي وذلك حين انقراض المستحقين فيه وأيلولته الشرعية إلى جهات خيرية عامة وعليها أن تضع في سجلاتها المعلومات اللازمة لضمان تحقيق ذلك.

الفقرة 5: يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها أو التي يخشى عليها بسبب وضعها. تعرضها للضياع كالأشقاص -(القطعة من الشيء أو النصيب)- الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة وترفع بنتيجة الحصر تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة، وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية.

الفقرة 6: تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه-:

أ- عمارة "ع" ويقصد بالعمارة كل مبنى بني على نظَام الشقق ويؤجر على هذا النِظام أو يؤجر جميعه لأي غرض آخر، ويفهم من ذلك أنه يشمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق والمدارس والمستشفيات... إلخ.

ب- دار "ر" ويقصد بالدار كل بيت أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية واحدة ويدخل في هذا المسمى "الفلل" و "العزل".. إلخ.

ج- دكان "ك" ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع والشراء عموماً ويشمل ذلك بيع الخدمات ويدخل في المسمى "المخزن"، "المغازة" "المعرض" ألخ.

د- أرض زراعية "ز" ويقصد بها كل أرض بها زرع أو غرس له غلة أو تكون معدة لذلك، ويدخل في المسمى "البستان" أو "الأراضي الزراعية" أو "البلاد الزراعية"و "الركيب" و "المزروعة."

هـ- أرض "ج" ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس أو كل أرض عليها دار خربة متساقطة لا تغل الأرض منها ويدخل في ذلك "الأرض الفضاء" و "الحوش" و "الخرابة".

أما ما لا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أي رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالاسم الكافي لتعيينه كقهوة وحمام.

التسجيل: تستعمل إدارات أوقاف الفروع السجلين التاليين:

أ- دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة.

ب- دفتر حصر أعيان الأوقاف الخاصة.

ج- وتستعمل إدارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والأوقاف السجل التالي:

بطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف.

د- تقسم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالآتي:

اسم المنطقة	المجال الرقمي المسلسل له
1- الغربية (10000)	19999
2- الوسطى (20000)	29999
3- الشرقية (30000)	39999
4- الجنوبية (40000)	49999
5- الشمالية (50000)	59999

هـ- تخصص لكل مدينة في المنطقة مجموعة أرقام متسلسلة من مجموع أرقام المنطقة مشروحة أعلاه.

و- يعطي كل واقف في المدينة رقماً من المجموعة المتسلسلة المخصصة لكل مدينة المطروحة في "د" بحيث يكون الرقم خاصاً بذلك الواقف.

الفقرة 9: يفتح في الإدارات الفروع في الوزارة ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك أو الوثيقة المتعلقة بالوقف وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التي أدت إلى وصول الوقف تحت يد دوائر الأوقاف والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معالمه وتتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التي تدل على الوقف وتحفظ كيانه فلا تدخل فيه المعاملات الخاصة بتأجيره أو استثمار غلاله ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أو السجل، كما تأخذ الملفات على قدر الإمكان ألواناً مختلفة لغرض تمييز نوع العين

الفقرة 10: يجب ألّا تخلط ملفات الأوقاف الخيرية العامة بملفات الأوقاف الخيرية الخاصة فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر لغرض الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف.

الفقرة 11: تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الحج والأوقاف.

الفقرة 14: تقوم وزارة الحج والأوقاف بحصر الأوقاف الخيرية. (وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 1393 /01/29هـ)

المطلب الرابع: الهيئة العامة للأوقاف.

تعد الهيئة العامة للأوقاف هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض، تم تأسيسها بتاريخ 1437/02/25هـ/ 08 ديسمبر 2015م، وقد تم من خلالها تعويض مجلس الأوقاف الأعلى حيث حلت محله.

– نظام الهيئة العامة للأوقاف:

تحتوي اللائحة على خمس وعشرين مادة منظمة للهيئة العامة للأوقاف، لكن ما يهمنا منها هو **المواد الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، السادسة عشرة، الثامنة عشرة، التاسعة عشرة، العشرون، الثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون** التي تهتم بتسيير وإدارة الأوقاف وهي كالآتي:

المادة الرابعة: تحديد علاقة الهيئة بالأوقاف العامة والخاصة، حيث أنها تشرف على جميع الأوقاف العامة، أما الأوقاف الخاصة فهي تشرف على أعمال النظار المعينين من قبل الواقفين في حدود ما تقتضيه الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين أو يدخل في أعمال النظارة.

المادة الخامسة: تحديد مهام الهيئة كما حددناها باختصار في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المادة السادسة: تحديد مجلس إدارة الهيئة الذي يتكون من رئيس معين من قبل رئيس مجلس الوزراء وخمسة عشر عضوا حددت مهامهم كممثلين عن الهيئات التي لها علاقة بالوقف.

المادة السابعة: تحديد مهام مجلس إدارة الهيئة كأعلى سلطة مشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها.

المادة الرابعة عشرة: تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي تديرها، وللأوقاف التي لها ناظر غيرها وعهد إليها إدارتها، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الوقف أو الناظر على ألّا يزيد المقابل على 10% من صافي الدخل السنوي لتلك الاوقاف.

المادة الخامسة عشرة: تقوم الهيئة - مع الالتزام بشروط الواقف وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف- بما يلي:

- استثمار أصول الأوقاف التي تكون ناظرة عليها وفوائض إيراداتها بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه.
- استقطاع نسبة لا تتجاوز 25% من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه لاستثمارها لمصلحته.

- استقطاع نسبة لا تتجاوز 25% من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها، استثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك، على أن تعاد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات - كحد أقصى- من تاريخ الاستقطاع.

المادة السادسة عشرة:

- تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، تكون مستقلة عن حساباتها وبميزانية خاصة بها.

- تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين.

- تودع أموال الأوقاف – التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها– في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي من المصارف السعودية المرخص لها.

المادة الثامنة عشرة:

- تضع الهيئة نظاما ماليا محاسبيا للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، يتوافق مع طبيعتها ويضمن حفظ أموال الأوقاف واستثمارها وفقا لما يقرره هذا النظام.

- تضع الهيئة نظاما ماليا محاسبيا استرشاديا للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها، لمساعدة النظار في حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها.

- تنظم اللائحة المالية للهيئة جميع ما له علاقة بالنواحي المالية ومن ذلك ما يلي:

أ- الحسابات.

ب- الإيرادات والنفقات.

ج- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وإنفاقها على مصارفها وفقا لشروط الواقفين.

د- الميزانية والحساب الختامي.

المادة التاسعة عشرة: يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر سنويا، وتكون إيراداتها من المصادر التالية:

أ- نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز 10% من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

ب-الإيرادات المتحصلة مقابل إدارة الأوقاف التي يعهد إلى الهيئة بإدارتها وفقا لما ورد في المادة 14.

ج- الإيرادات المتحصلة من النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

د- الإعانة الحكومية السنوية التي تقرر للهيئة من الميزانية العامة للدولة.

هـ- الأوقاف، الهبات، التبرعات والوصايا والمساعدات المخصصة لها.

المادة العشرون: ... يعين المجلس مراجع حسابات أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم في المملكة لمراجعة حسابات الأوقاف والهيئة... ويرفع تقريرا إلى المجلس، مع تزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة والعشرون: تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة.

المادة الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس أو موظفي الهيئة أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة بإدارة أعمالها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، ويكون باطلا أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة. (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 1437).

المبحث الثالث:
أوقاف المغاربة وشروطها في مكة والمدينة المنورة

حبس المغاربة عدة أوقاف عقارية ذات طابع خيري في مكة والمدينة المنورة، ذلك أن ظروف الحج في ذلك الزمان كانت تفرض عليهم هذا النمط من الأوقاف، فبالإضافة إلى العامل الديني الذي كان يدعو الحجاج إلى الوقف بهذا النوع من أنواع الأوقاف -وأشهرها-، كانت هنالك عوامل أخرى دافعة إلى ذلك، حيث أن البعض منهم كان يفضل البقاء لسنوات حتى يشهد الحج مرات عديدة، لأنهم يعلمون أن الظروف لا تسمح بذلك، حيث أنهم يلجؤون لمجاورة الحرمين الشريفين هربا من ظروف سياسية وأمنية كانت تشهدها بلدان المغرب بين الفينة والأخرى من اضطرابات داخلية وهجمات للغزاة والمحتلين، في هذه الحال فقد لجأوا إلى التحبيس على أنفسهم وغيرهم إن كانوا من ميسوري الحال، أو اللجوء إلى أحباس غيرهم، مما كون عدة أنواع من الأوقاف العقارية التي تميزت بشروطها عن غيرها من أوقاف المجموعات الأخرى.

المطلب الأول: أوقاف المغاربة في مكة المكرمة وشروطها

كان المغاربة يتوجهون إلى مكة المكرمة بغرض أداء فريضة الحج، حيث تعد فترة التقاء للوفود من كل البقاع المسلمة، وبما أنه لا يوجد بمكة في تلك الفترة خانات ولا فنادق يأوي الحجاج والمجاورين، فإن المغاربة كان لهم نصيب من أوقاف مكة إما واقفين على أنفسهم وذرياتهم، أو على غيرهم ممن يحتاجون للمأوى، أو أنهم يشغلون أوقافا وقفت عليهم وصاروا مستفيدين منها سكنا واستغلالا، لذا فقد وجدنا أوقافا عقارية عديدة نجملها بشروطها فيما يأتي:

الفرع الأول: رباط المغاربة

وقف عقاري متكون من طابقين ودهليز طويل ومحل بأسفل الرباط ومسجد يصلي فيه أهل الرباط من المغاربة وبئر (الغازي، 2009)، حبس من طرف أبو الحسن جمال الدين علي بن أبي القاسم

عبد الوهاب بن أبي عبد الله محمد بن أبي الفرج القاضي الموفق الإسكندري (الفاسي، 1985)، وقد جاء في الحجر المعلمي الذي كان على مدخل باب الرباط **"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و(صحبه)/ هذا ما وقف وحبّس وسبل وتصدق به القاضي الفقيه الموفق المكين الأمين جمال الدين (بمـ..) ولي أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن القاضي السعيد الأمين أبي القاسم عبد الوهاب بن الشيخ أبي عبد الله محمـ(ـد) بن أبي الفرج العدل بالأعمال المصرية رضي الله عنه وقف وحبّس وسبّل وتصدّق بجميع هذا الرباط على فقرا الغرب الغُرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين ليس للمتأهلين فيه حظ ولا نصيب تقبل الله ذلك منه وأثابه علية بالإحسان وقف ذلك وحبّسه بجميع حقوقه وقفا صحيحا محرّما مؤبدا فمن غير ذلك أو بدله فعليه لعنة الله ولعنه اللاعنون وجرى ذلك في سنة أربع وستمائه"** (قرماش، 2016) .

شروط الواقف: حمل هذا الوقف الشرط التالي:

- وقف على فقرا الغرب الغُرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين ليس للمتأهلين فيه حظ ولا نصيب.
- ذكر تحريم التبديل أو التغيير فيه فقال: "**وقفا صحيحا محرّما مؤبدا فمن غير ذلك أو بدله فعليه لعنة الله ولعنه اللاعنون".**

الفرع الثاني: وقف خناثة بنت البكار

وقفت خناثة بنت البكار المغافرية زوجة المولى إسماعيل سلطان المغرب الأقصى- عن طريق وكيلها الشرعي أبو محمد الشرقي الإسحاقي – بتاريخ ما بين 13-16 من ذي الحجة 1143هـ/ 19-23 جوان 1731م (استنتاجا من خلال مدة إقامتها في مكة بعد أداء فريضة الحج) وقفا خيريا خاصا متمثلا في دار كانت قد اشترتها من أبناء العلامة عبدالله بن سالم البصري، ودفع فيها ثمن يقرب من ألف مثقال ذهب مطبوعة (ابن زيدان عبد الرحمن، 2008).

شروط الواقف: وقفت الدار المذكورة على من ذكر في الحجة الوقفية كشروط للاستحقاق.

- مجموعة من الطلبة تم تعيينهم لقراءة ختمة من القرآن في كل يوم وكتب لهم بذلك حجج سلمت لهم لإثبات أحقيتهم من ريع الوقف.
- وعلى من يدرس صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بالحرم المكي الشريف.
- وقد عينت ناظرا على الدار المذكورة للتصرف في مستفادها المذكور وهو التاجر الحاج الخياط قصارة الفاسي أحد التجار المجاورين بمكة المكرمة (الإسحاقي، 2017).

الفرع الثالث: وقف عبد السلام بن مسعود بن أبي جيدة السلاوي

وقف عبد السلام بن مسعود بن أبي جيدة التاجر السلاوي المغربي -عن طريق وكيله الشرعي الحاج عبد الله بن أحمد الجوزي- بتاريخ 15 محرم 1164هـ/ 21 جانفي 1780م وقفا خيريا خاصا متمثلا في جميع الدار التي كان قد اشتراها -عن طريق وكيله أيضا الحاج عبد الله بن أحمد الجوزي- من ورثة المرحوم أحمد البريك بقيمة ألفين ثمانمائة قرش.

شروط الواقف:

- وقفها على أبنائه وبعد انقراضهم فيكون على طائفة المغاربة المقيمين في المدينة المنورة. (زكي و كندي، 2010) .

الفرع الرابع: وقف بني ميزاب

وقف مجلس شيوخ وأعيان العشائر بوادي ميزاب -المعروف بمجلس عمي سعيد- وقفا خيريا خاصا بتاريخ 21 ذو القعدة 1283هـ / 26 مارس 1867م، دارا متكونة من قاعتين بالإضافة إلى المنافع الشرعية، تقع في أجياد السد في برحة الطفران، حيث تم جمع الأموال من المحسنين من أفراد العشائر وهيئات مدن منطقة وادي ميزاب بالجنوب الجزائري، حيث تم إنابة أحد الأعيان أو أكثر عند قدومهم إلى الحج وقاموا بالاقتناء والوقف خلال موسم الحج في التاريخ المذكور باسم النواب الحاضرين في ذلك الزمن. (الشافعي، 2005).

وقد كان هذا الوقف من الأوقاف الصغيرة، وقد ذكره الدكتور حسين عبد العزيز شافعي باسم رباط الجزائريين (الشافعي، 2005)، لكننا وقفنا على المبنى الحديث للوقف -الذي تم تجديده بعد الاستقلال 1964م كعمارة بالإسمنت المسلح في نفس المكان القديم (الشافعي، 2005)، وكان مكتوبا عليه في لافتة حديثة اللصق "وقف بني ميزاب" نسبة لمن وقف عليهم من أهل قصور بني ميزاب بالجزائر.

شروط الوقف: اشترط الواقف في الوقفية الشروط التالية:

– على "الواردين إلى مكة المكرمة من أجل الحج والعمرة أو الإقامة من أهل مدن منطقة وادي ميزاب بالجنوب الجزائري وهي: غرداية، والقرارة، وبريان، ومليكة، وبني يزقن، وبونورة، والعطف، ووارجلان، وفي حالة انقراض جميع الموقوف عليهم من أهل المنطقة المذكورة بالجزائر-لا سمح الله - فإن هذا العقار الموقوف . يؤول أمره إلى الحرمين الشريفين

– أسندت النظارة – آنذاك- للشيخ محمد سعيد بن الشيخ صالح كباريتي جاوش الحرم المكي الشريف، وتنتقل من بعده إلى أولاده وأولاد أولاده نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب، فأن انقرضوا يكون النظر للأرشد فالأرشد من أقارب الشيخ مجمد سعيد بن الشيخ صالح كباريتي وخلفهم ونسلهم إلى انقراضهم، فإن آل أمر الوقف إلى الحرمين الشريفين فإن الناظر عليه يصير ناظر أوقاف الحرمين.

– يسمح الواقف للناظر المذكور أن ينتفع بالوقف في إحدى القاعتين - في الوضع القديم- خلال السنة بعد رحيل الحجاج منها، ويفرغها عند وصول الموقوف عليهم (الشافعي، 2005).

المطلب الثاني: أوقاف المغاربة في المدينة المنورة وشروطها

لقد تطلب بقاء المغاربة في المدينة المنورة لفترات طويلة توفير بيوت لسكنهم، حسب الظروف الاجتماعية التي يعيشونها كأن يكونوا عزابا أو متزوجين، نساء أم رجال، فظهرت دور وقفها الواقفون على فئات معينة وقفا خيري عاما وخاصا، وأربطة سكنها المجاورون من طبقات معينة، وأحواش يجتمع فيها أصحاب الطائفة الواحدة مثل طائفة المغاربة الذين سميت بهم أزقة وحارات وأحواش نظرا لتجمعهم وتكتلهم.

الفرع الأول: وقف الحاج محمد بن على الشهير بالهند المغربي

وقف الحاج محمد بن على الشهير بالهند المغربي الدار الكائنة بزقاق الحنابلة بباطن المدينة في أواسط ربيع الأول عام 1021هـ/ماي 1612م وقفا خيريا خاصا.

شروط الواقف: اشترط الواقف أن يكون الوقف:

– على نفسه ينتفع بها سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا وسائر وجوه الانتفاع الشرعية، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله، وعقبه أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا، واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى من ولد الظهور ومن البطن الذكر والأنثى في ذلك سواء.

– بشرط وجودهم وإقامتهم بالحرمين الشريفين، فإن تعذر وجودهم بها بطل استحقاقهم كأن لم يكن وإذا عادوا عاد لهم الوقف وهكذا إلى الانقراض.

– ثم بعد ذلك يكون وقفا على عروبة الواقف، فإذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الموقوف عليهم، يكون وقفا على السادة المدرسين من المالكية بالحضرة النبوية ممن لم يكن له معلوم من قبل السلطنة العظمى.

– إن تعذر الصرف علي السادة المدرسين من المالكية بالحضرة النبوية عاد ما كان جاريا عليهم وقفا على عموم طائفة المغاربة المقيمين بالمدينة، يجرى الحال فيه كحال أوقافهم المحبسة عليهم، وإن تعذر جميع ذلك يصرف على الفقراء والمساكين القاطنين بالمدينة، واشترط الواقف:

– أن النظر والتولية للواقف مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته ونسله وعقبه وعصبته على الترتيب المشروح أعلاه، ثم للأعلم والأفضل من السادة المالكية، وإذا آل الوقف إلى عموم المغاربة أو إلى الفقراء، كان الناظر عليه لكل من يكون ناظرا على أوقافهم بالمدينة (الصديقي،، 2003) .

الفرع الثاني: وقف الحاج عثمان بن أحمد الطالب الشنقيطي

وقف الحاج عثمان بن أحمد الطالب الشنقيطي وقفا مشتملا على غرف شعبية دور أرضي ودور أول ودكاكين وأرض فضاء المعروفة بالقنال والواقعة بجزع السيح بتاريخ 26 ذو الحجة 1140هـ/ 03 أوت 1728م، والمحدود قبلة بملك محمد بن أحمد الجبار وشاما بملك حميد الزراع وشرقا بملك حسن بن مطير وغربا بالزقاق النافذ ومنه الباب، حيث وقفها وقفا خيريا خاصا على طائفة الشناقطة المجاورين بالمدينة المنورة غير السودانيين واشترط الواقف ما يلي:

– أن يصرف من غلة الوقف لعمارته بما يضمن بقاء عينه.

– أنه متى حضر أحد من أولاد الواقف للمدينة المنورة بنية الإقامة فأولاده وأولاد أولاده أحق بالوقف من الطائفة المذكورة (المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، صك إذن بيع: أرض الرئيسية، 1145هـ).

الفرع الثالث: وقف محمد أمين المختار الشنقيطي

يتمثل هذا الوقف في أرض نخل وأخرى خالية ملاصقة لها بتاريخ 25 رمضان 1142هـ/ 13أفريل 1730م الواقعة بجزع السيح، حيث وقفها على نفسه مدة حياته وعلى أولاده وأولاد وأولادهم من بعده ما تعاقبوا، ثم على طائفة الشناقطة والنساسفة القاطنين بالمدينة المنورة، ثم من بعدهم على أولاد صالح خواجة وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم من بعدهم على السادة المؤذنين في الحرم النبوي الشريف.

شروط الواقف:

- واشترط الواقف أن من غاب من المستحقين من غير الحج لبيت الله الحرام فلا استحقاق له حتى يعود.
- جعل النظارة لنفسه في حياته ثم للأرشد من المستحقين (فال، 1142/9/25هـ)

الفرع الرابع: الزاوية التجانية

تم إنشاء هذه الزاوية في محل دار الشيخ محمد المكوار المغربي التجاني الكائنة بقرب باب السلام والتي اشتراها من ورثته بمبلغ ألف ومئتين جنيه إفرنجية شهر محرم من علم 1344هـ، يضاف إليها المستلزمات ليبلغ المبلغ ألفين ونحو أربعمائة من الجنيهات، فدفع الواقف ألف جنيه، وقد وقف تلك الدار كزاوية على التجانيين الذاكرين فيها الوظيفة وأوراد الطريقة التجانية للمسجد النبوي، كما يدعوا المقدم في رسالة بعث بها إلى خليفة الطريقة التجانية على حث عموم التجانيين المجسنين على المشاركة في إتمام مبلغ الوقف المذكور (مقدم الطريقة التجانية، 1343هـ) وعندما بلغ الخليفة الرسالة المستقدمة من المدينة المنورة كلف السيد عبد المالك بن محمد بن العلمي بتاريخ 15 ربيع الأول 1343هـ/ 14 أكتوبر 1924م بالسير مع مريدي الطريقة عبر القطر وبعث معه بمكتوب يخبرهم فيه عن الوقف الذي تم إنشاؤه ويدعوهم فيه لجمع المال من أجل إتمام المبلغ المحدد سلفا. (خليفة الطريقة التجانية، 1343هـ).

الفرع الخامس: وقف مسجد التاجوري

وقف الحاج أحمد التاجوري المغربي المالكي مسجدا بناه داخل الحوش الذي وقفة أوائل القرن 11 هـ، وهو وقف خيري عام، جعله للصلاة لأهل محلته، كما استغل كمركز لإلقاء الدروس لمرتاديه على فقه مذهب الإمام مالك الذي يتميز به المغاربة. (الأنصاري، 1973).

المبحث الرابع:

مصير أوقاف المغاربة في مكة والمدينة المنورة في ظل القوانين السعودية

بقيت الأوقاف قرونا عديدة تسير بنفس النمط ولها نفس الأماكن التي بنيت فيها خلال الفترتين الوسيطة والحديثة، لكنها شهدت تغيرات كبيرة في ظل الدولة السعودية الحالية، حيث طلب من متولي الأوقاف إثبات الأوقاف حتى يتم تسجيلها من جديد وإصدار صكوك وقفية موحدة كما صدرت قوانين التوسعة من الملك عبد العزيز آل سعود بتاريخ 5 رمضان 1368هـ/ 01 جويلية 1949م، في العدد 301 من

جريدة المدينة المنورة، بأنه عزم على توسعة المسجد النبوي الشريف، وبُدئ في تنفيذ مشروع التوسعة في 5 شوال 1370هـ الموافق ل 10جويلية 1951م فهدمت الدور المحيطة بالمسجد وخصص لها تعويضات معتبرة تم إبدال الأوقاف السابقة بغيرها في مناطق مختلفة، (الأنصاري، 1973)، ثم أنشأت المجالس والهيئات وأصدرت القوانين واللوائح التي ذكرناها في المبحث الثاني، والتي خولت للسلطة إحداث تغييرات جذرية بحكم المعاصرة والضرورة الملحة لذلك، فطرأت عدة تغييرات على الاوقاف العقارية في المدينتين المقدستين، ومن هذه الأوقاف نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

المطلب الاول: أوقاف تم هدمها وتعويضها بأوقاف أخرى

وضعت عدة مناطق من المنطقة المركزية من مكة والمدينة المنورة في تصنيف العقارات التي سيتم انتزاع ملكيتها بهدف التوسعة التي مست الحرمين الشريفين، حيث عاينت في زيارتي للحرمين العديد منها، وقد وضعت له أرقام متسلسلة بناء على لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، وخصص لها مبالغ معتبرة لتعويضها بغيرها لكنها في مناطق بعيدة عن الحرمين الشريفين، ومن تلك الأوقاف نذكر:

الفرع الأول: رباط المغاربة بالمدينة المنورة

حل محل الدار الصغرى لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) وما وقف عليه من أوقاف، وقد ذكر الكثير من الرحالة المغاربة وجود هذا الوقف بعينه إلى ما قبل التوسعة السعودية للمسجد النبوي 1370هـ /1951م، حيث هدم مع الدور والأربطة المحيطة به في منطقة حارة الأغوات وجعل ساحة تنفذ إلى مقبرة البقيع، وعين له تعويض قدره خمسمائة وواحد وخمسين ألف ريال، قام الناظر بشراء قطعة أرض لإقامة بناءٍ عليها بدلا عن الرباط، وشراء دار عامرة في حوش خميس بالمناخة السلطانية، مكونة من ثلاثة طوابق غير الأسطح، وذات منافع شرعية ومتعددة، ويقع قريبا من الجنوب الغربي للبقيع حيث أنشأت سنة 1376هـ/1956م، وقد خصص أحدهما كسكن للرجال والثاني كسكن للنساء، وبكل منهما ما يزيد عن عشرين غرفة، وتوزع على سكان الرباطيين وغيرهم من المغاربة عائدات الوقف في كل عام. (الصديقي، 2003)

الفرع الثاني: وقف المغاربة بمكة المكرمة

تم هدم هذا الوقف الذي كان موجودا بالسوق الصغير في الشامية، بحكم أنه في داخل مشروع التوسعة السعودية للحرم المكي الشريف، وخصصت له مبالغ مالية لم يحددها الناظر لنا لكنها أموال ضخمة، تم على إثرها إبداله من السوق الصغير في الشامية إلى أربعة عشر وقفا عددها لنا الناظر الدكتور فتحي بن محمد الفزاني، منها أربعة في شارع إبراهيم الخليل بالمسفلة، وخمسة بالعزيزية -ومنها مقر النظارة-، وواحد بالخالدية، ووقفين بالمصافي، وواحد بمخطط الصبان (الفزاني، 2016)

الفرع الثالث: أوقاف الحاج الأمين بن المختار الشنقيطي

كان للواقف عدة أوقاف ضاع الكثير منها، ومن بينها الدار التي وقفها بتاريخ 24 ذو القعدة 1141هـ/ 21 جوان 1729م الواقعة في زقاق الطوال، حيث انتزعت ملكيتها لتوسعة المسجد النبوي ورصد لها مبلغ قدره سبعون ألفا وتسعمائة وثمانين ريالا بموجب خطاب صادر من المحكمة الشرعية للمدينة

المنورة، كما تم نزع ملكية الدار التي كانت في زقاق البدور والدار التي كانت في باب الكومة والتي انتزعت ملكيتها لتوسعة باب الكومة ورصد لها مبلغ قدره أربعمائة وتسعة وأربعين ألفا وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالا بموجب خطاب صادر من المحكمة الشرعية للمدينة المنورة، وتم إبدالها -بعد طلب الإذن من قاضي المحكمة الشرعية- بعمارة كائنة بحي السيح مكونة من دورين تم شراؤها مقابل مبلغ قدره خمسمائة ألف ريال من الشيخ عبد الجبار الرحيلي، وتم ذلك بتاريخ 28 حمادى الثاني 1397هـ/ 16 جوان 1977م (المحكمة الشرعية، بالمدينة المنورة؛، 1397هـ).

المطلب الثاني: أوقاف عالقة أو مفقودة

لقد أثر طول الزمان على الأوقاف التي وقفها المغاربة حتى أن البعض منها قد صار مهملا وتم التفريط فيه مما جعلها عرضة للنهب و للضياع، وأصبح في عداد القضايا التي ترفع للمحاكم للبت فيها، وأخرى صارت مفقودة حيث يلقي النظار اللوم على من سبقهم، أو المعتدين الذين وضعوا أيديهم على الأوقاف الخيرية الخاصة والعامة، وسنحاول إعطاء نموذج عن الأوقاف التي صارت اليوم في عداد المفقودة من خلال هذا العنصر الأخير.

الفرع الأول: وقف عبد الرحمن بن حم الغلاوي

كان هذا الوقف متمثلا في أربع قطع من جميع ثلاثة أرباع الأنقاض والغرس القائمة على أرض وقف السادة الفقراء بباب الجمعة بجزع مسجد الإجابة بتاريخ 07 محرم 1145هـ/30 جوان 1732م، تعرض هذا الوقف للاعتداء من قبل الغير، حيث اقتطعت منها عدة قطع، منها قطعة لصالح البلدية استغلت كمحرقة، واقتطاع مقبرة منها، وفتحت طريق في وسطها وأصبحت الأربع قطع قطعتين فقط، مما عرضها للضياع والنهب، فصدر صك من المحكمة الشرعية كإذن بيع الأرض المتبقاة من طرف ناظر أوقاف الشناقطة بالمزاد العلني حيث عرض فيها مبلغ عشرة ملايين وتسعمائة وتسعون ألف ريال، وذلك بتاريخ 23 ربيع الثاني 1410هـ/ 21 جانفي 1990م (المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، 1410/4/23هـ)، لكن أرض الوقف الرئيسية ما زالت قضية عالقة في أروقة المحاكم بالمدينة المنورة إلى اليوم، وقد وقفنا عليها في الواقع عند زيارتنا للمدينة المنورة شهر ديسمبر2016 وهي أرض معطلة مسحت آثار عين الوقف وما كان بها من آثار تعود للقرن الثاني عشر هجري/ الثامن عشر ميلادي. (المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، 1410/4/23هـ)

الفرع الثاني: وقف محمد أمين المختار الشنقيطي

بقي هذا الوقف حبرا على ورق، حيث كتب كحجة وقفية نقلت إلى الصكوك السعودية، حيث فقد هذا الوقف المتمثل وقف أرض نخل وأخرى خالية ملاصقة لها بتاريخ 25 رمضان 1142هـ/ 13أفريل 1730م الواقعة بجزع السيح، وقد فقد هذا العقار حسب تصريح ناظر الأوقاف الذي جعله من جملة الأوقاف التي عوضت ولم يظهر أثر لإبدالها أو عينها. (فال، 1142/9/25هـ)

المطلب الثالث: أوقاف تم التخلي عنها كنوع من الأوقاف أو تغيير دورها وأسمائها

الفرع الأول: الزاوية التجانية

وقفت هذه الزاوية في المدينة المنورة مع بداية العهد السعودي15 ربيع الأول 1343هـ/ 14 أكتوبر 1924م، كغيرها من الأوقاف العلمية لكنه تم التخلي عن هذا النمط من الوقف باعتباره مخالفا لعقيدة التوحيد ومكانا لممارسة الطرق الصوفية، فتم إغلاق مراكز لتعليم القرآن الكريم كما تم تغييرها إلى مؤسسة تعليمية، بالإضافة إلى تبني الدولة السعودية للمذهب الحنبلي والتخلي عن بقية المذاهب مما أدى إلى اندثار الأوقاف التي وقفت على العلماء المالكية.

الفرع الثاني: مسجد التاجوري

وقف الحاج أحمد التاجوري المغربي المالكي مسجدا بناه داخل الحوش الذي وقفة أوائل القرن 11 هـ كما أسلفنا الذكر، لكن هذا المسجد قد جدد بناؤه حديثاً سنة (1404هـ/1983م) وسمي باسم مسجد عثمان بن عفان نظرا لأن الكثير من أوقاف المغاربة كانت تسمى باسم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقع في الجهة الجنوبية الغربية من المسجد النبوي الشريف، وللمسجد مئذنة في ركنه الشمالي الشرقي، وله قبة جميلة تتوسط مبنى المسجد، وبالتالي فقد تم طمس الاسم القديم للمسجد المسمى باسم التاجوري وتغيير اسمه، وذلك ما وقفنا عليه في الواقع.

الخاتمة:

عرفت أوقاف المغاربة منذ بداية تحبيسها بأنها عنصر جامع للمغاربة في حارات وأحواش وأربطة كانت ومازالت تسمى بأسمائهم، لكن مع مرور الزمن وتغير الدول والحكومات فقد تأثرت كثيرا هذه الأوقاف المذكورة حيث أن اللوائح والقوانين والهيئات قد نظمت ما تم حصره وإثباته وتسجيله، لكن ما سبقه الزمن من الأوقاف ولم يوجد له أدلة كاملة لإثباته وتسجيله أو من يقف عليه ويحرصه قد ذهب ضحية هذه اللوائح والقوانين في العهد السعودي الأخير، فضاع ما ضاع منها، ونهب ما نهب من قبل من يتربصون بالأوقاف دون ورع ولا وازع ديني يمنعهم عنها.

إن سياسة الحكومات المتعاقبة نحو الأوقاف كان لها أثر سلبي وإيجابي، حيث أن إعادة تسجيل الأوقاف تطلب التقدم إلى الجهات الرسمية لإثبات الأوقاف أولا بالقواعد المذكورة سابقا، وبالتالي فإن تقديم الدليل أمر لا بد منه، وهو ما تم فعلا حيث قدم النظار والمستفيدون من الأوقاف من كان معهم حجج ووثائق ثبوتية الوقف الأصلية للمؤسسات الرسمية، وتم تحرير صكوك وقفية مميزة وموحدة، وبالتالي فإنه قد نظم الأوقاف من جهة، لكنه حرم الباحثين من تصفح الوثائق الوقفية الأصلية، وذلك لأنها ممنوعة من التداول البحثي إلا لمن كان له علاقات عائلية أو أسرية مع من يسيرون المحكمة الشرعية فيسمح لهم بالإطلاع على هذه الوثائق الرسمية الأصلية، حيث أنه من المفروض أن تعرض كوثائق أرشيفية مادامت قد تم نقلها إلى صكوك باسم المملكة العربية السعودية.

لقد تعرضت الأوقاف إلى مرحلة التصفية الأولى بالإثبات والتسجيل، وضاع منها ما ضاع وسُجل ما سجل، ثم جاءت مرحلة التوسيعات والتعويض التي بدأت مع منتصف القرن العشرين حيث أن

سرعتها أثرت على الأوقاف بشكل كبير، فمحيت الأوقاف التي وجب وضع خرائط ومجسمات لها أولا، حتى تبقى كوثائق للتاريخ مثبتة لما حبسه الأجداد في أرض الحرمين، وإنها وإن وجدت فهي في أروقة المؤسسات الرسمية، والتي لم يسمح لنا بالاطلاع عليها، أما ما قبضه النظار والمستفيدون مقابل الأوقاف الخيرية الخاصة من تعويضات فإن البعض منهم قد عوض الأوقاف بأوقاف أخرى في مناطق أخرى، أما البعض الآخر فلم يظهر عنهم خبر، فإما أنهم وزعوا الأموال بين المستفيدين أو نهبت من قبل البعض والعياذ بالله.

وما زالت الأوقاف بصفة عامة ومنها أوقاف المغاربة تتعرض للإزالة من أماكنها عن طريق قانون نزع الملكية بحكم المنفعة العامة، والتعويض عليها بمبالغ خيالية دون رقابة جادة، فلقد وقفنا على مشروع نزع ملكية بيوت وساحات في المدينتين المقدستين، دون مبرر محدد غير مشروع توسعة الحرمين مع أن الحرمين قد تم توسعتهما بما يكفي في نظرنا، وإلا لماذا لم يتم إزالة القصور والأبراج المحيطة بالحرمين، بل أن المجال الذي حددت فيه مناطق الإزالة مست مناطق بعيدة جدا من الحرمين، مثل ما نشر في خريطة المدينة المنورة لمشروع عصرنة البناء الذي سيمس المنطقة الجنوبية الوسطى والشمالية الشرقية والغربية، لكننا وجدنا بعض الأوقاف التي بقيت في المنطقة المركزية مثل وقف بني ميزاب في منطقة أجياد السد حيث أنه لم يتعرض للإزالة، وذلك راجع إلى أن الوقف وقف جماعي وليس موقوفا من شخص واحد، بالإضافة إلى توفر كل وثائق الثبوتية والتسجيل وعدم تفويض الناظر بالتصرف في الوقف لأن الناظر له هيئة مراقبة لتصرفاته في الجزائر والممثلة في هيئة عمي سعيد، وهي ما وجب أن تكون عليه كل الأوقاف حتى لا يتم الاعتداء عليها في كل مرة.

الإحالات والمراجع:

1. أحمد رضا . (1960). معجم معاني اللغة (موسوعة لغوية حديثة) (المجلد 5). بيروت، لبنان: دار مكتبة الحياة.
2. محمد أبو زَهرة. (1971). محاضرات في الوقف (الإصدار 2). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
3. عبد الله الغازي . (2009). إفادة الانام بذكر أخبار البلد الحرام مع تعليقه المسمى باتمام الكلام (الإصدار 1، المجلد 2). مكة المكرمة، السعودية : مكتبة الاسدي.
4. حسين عبد العزيز الشافعي. (2005). الأربطة بمكة مكرمة في العهد العثماني- دراسة تاريخية حضارية، الرياض، السعودية: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
5. عبد القدوس الأنصاري. (1973). آثار المدينة المنورة (الإصدار 3). المدينة المنورة، السعودية: المكتبة السلفية.
6. كمال الدين ابن الهمام . (2003). شرح فتح القدير (الإصدار 1، المجلد 6). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
7. عبد الرحمن بن محمد بن زيدان . (2008). اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (الإصدار 1، المجلد 5). الرياض، السعودية: مكتبة الثقافة الدينية.

8. جمال الدين بن منظور. (1999). لسان العرب (الإصدار 3، المجلد 15). بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
9. محمد سيدي الشرقي الإسحاقي. (2017). رحلة الوزير الإسحاقي الحجازية (الإصدار 1، المجلد 1). الرباط، المغرب الأقصى: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
10. محمد بن إسماعيل البخاري. (2002). صحيح البخاري (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار ابن كثير.
11. محمد مرتضى الزبيدي. (2006). المعجم المختص (الإصدار 1). المنامة، البحرين: دار البشائر الإسلامية.
12. رئيس الوزراء. (1386). مشروع نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الرياض، السعودية: الامانة العامة لمجلس رئاسة الوزراء.
13. سحر مفتي الصديقي. (2003). أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة (الإصدار 1). المدينة المنورة، السعودية: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
14. عبد الإلاه العبد السلام. (2017). إثبات الوقف في النظام السعودي. رساة ماجستير، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
15. مقابلة مع ناظر وقف عثمان بن عفان. (2016). مكة المكرمة، السعودية.
16. قاضي المحكمة الشرعية بالمدين . (1410ه). صك مبايعة وقف: عبد الرحمن بن حم الغلاوي. المدينة المنورة، السعودية: المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة.
17. محمد علي فهيم بيومي. (2006). المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن 12ه/ 18م (الإصدار 1). القاهرة، مصر: دار القاهرة.
18. تقرير ناظر أوقاف الشناقطة. (1142ه) المدينة المنورة، السعودية: نظارة وقف الشناقطة المدينة المنورة.
19. خليفة الطريقة التجانية. (1343ه) نسخة من رسالة إلى عموم مريدي الطريقة التجانية . تماسين، الجزائر، زاوية الطريقة التجانية.
20. عبد العزيز دولتشين. (2008). الرحلة السرية للعقيد الروسي عبد العزيز دولتشين إلى الحجاز (1898-1899م). بيروت، لبنان: الدار العربية للموسوعات.
21. أحمد زكي، صالح طاش كندي. (2010). موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة (الإصدار 1). مكة المكرمة، السعودية: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
22. قاضي المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة. (1397ه). صك مبايعة وقف: عبد الرحمن بن حم الغلاوي. المدينة المنورة، السعودية: المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة.
23. محمد لك عتيقي، عبيد الله تزني والشيخ عزالدين . (1996). المصطلحات الوقفية (الإصدار 1). الكويت، الكويت: الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
24. صالح قرماش. (2016) رسم تخطيطي لما كتب على حجر وقف الموفق. مكة المكرمة، السعودية.
25. مقدم الطريقة التجانية. (1343ه) . نسخة من رسالة إلى خليفة الطريقة التجانية بالأغواط الشيخ محمد الكبير. تماسين، الجزائر: خزانة زاوية الطريقة التجانية.
26. وزارة المالية والإقتصاد الوطني . (1393ه). لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية. الرياض، السعودية.
27. قاضي المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة. (1140ه). نسخة من حجة وقفية: الحاج عثمان بن أحمد الطالب الشنقيطي. المدينة المنورة، السعودية: المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة.
28. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . (1437ه). نظام الهيئة العامة للأوقاف. الرياض، السعودية.

29. گنون، عبد الله. مشاهداتي في الحجاز 2 مجلة دعوة الحق (ديسمبر 1957) الرباط، المغرب الأقصى: وزارة عموم الأوقاف.

30. تقي الدين الفاسي. (1985). لعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (الإصدار 1، المجلد 6). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.